مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

دور مكافحة الفساد الإداري في حماية المال العام

The role of combating administrative corruption in protecting public money

د. بن تغري موسى*
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة يحى فارس المدية (الجزائر)
Bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 28-04-2021 تاريخ قبول المقال: 02-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:
يُعدُّ الفساد الإداري بعمومه أحد أكثر الظواهر التي شغلت بال المهتمين وصُنّاع القرار في المجتمعات البشرية كافة والأنظمة القانونية حديثاً، ويثير جدلاً واسعاً بين مختلف الأوساط الأكاديمية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية، والفساد الإداري هو أحد التحديات التي تواجهها الدول والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية وذلك لسعة انتشاره ولتعدد الجهات المتورطة فيه، هذا فضلا على أن حجم الظاهرة أخذ في التفاقم إلى درجة أصبح يهدد مجتمعات كثيرة بالجمود باعتبار أنه يؤثر بشكل كبير على الإدارة وبدرجة اكبر على القيم الإنسانية والاجتماعية، وينتشر خاصة في الدول النامية حسب الإحصائيات التي أوردتها المنظمات العالمية المهتمة بمكافحة الفساد، والجزائر واحدة من تلك الدول النامية القابعة تحت سلطة الفساد الإداري الذي أصبح يجري في منظماتها وإدارتها ويعيق عمليات التنمية.

الكلمات المفتاحية: حماية المال ، الفساد ، الفساد الإداري.

Abstract :
Corruption in its general nature is one of the phenomena that have preoccupied those interested and decision-makers in all human societies, in the past and present, and it raises a wide debate among the various academic, social, political, economic, and legal circles, and administrative corruption is one of the challenges that countries, peoples and international and regional organizations face due to its wide spread And due to the multiplicity of the parties involved in it, in addition to the fact that the size of the phenomenon is getting worse to the point where it threatens many societies with stagnation, considering that it greatly affects the administration and to a greater degree on

*المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

human and social values. It is spread, especially in developing countries, according to the statistics reported by international organizations interested in combating corruption, And Algeria is one of those developing countries that fall under the authority of administrative corruption, which is taking place in their organizations and management and hinders development processes.
Key words: Public money protection, corruption, administrative corruption.

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لاسيما في العقود الأخيرة بالنظر لتوسعها وشدة انتشارها خاصة لدى الدول النامية، ونتيجة استفحال هذه الظاهرة بشكل مطرد جعلها مثار اهتمام الباحثين في مجالات الاقتصاد والقانون وعلم السياسة وعلم الاجتماع كما ظهرت منظمات عالمية وأخرى إقليمية ووطنية تعنى بمظاهر الفساد ومؤشراته بغرض الإلمام بأسبابه ومعرفة نتائجه و السعي إلى تصحيح آثاره في حدها الأدنى حفاظا على الاستقرار الاجتماعي.

والفساد يعيق النمو الاقتصادي نظرا لما يؤدي إليه من زيادة التكاليف، ويقوض الإدارة المستدامة للبيئة والموارد الطبيعية، كما أنه ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، ويزيد من تفاقم الفقر وانتشار اللامساواة بسبب تحويل الأموال عن خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، وغيرها من الخدمات الأساسية، ويشعر بآثاره الضارة ملايين الناس في جميع أنحاء العالم. وهو نابع عن النشاط الإجرامي، وسوء أداء مؤسسات الدولة، وضعف الحوكمة، وهو أيضا عامل يساهم في ذلك كله، حيث تعد ظاهره الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها .

أهمية الموضوع: يستمد الموضوع أهميته من خلال تشخيص مظاهر وأسباب تجاوز الفساد الإداري للقوانين والتنظيمات والتعليمات والتشريعات المعتمدة من الدول في مجالات عديدة، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة، خاصة أن انتشار الفساد الإداري في جميع دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، مما فتح المجال للبحث عن سبل مكافحته، فخطورة الفساد الإداري أصبحت تهدد أهداف التنمية والتطور وتعطل أهدافها وخططها برامجها المختلفة، لذا فإن الفساد الإداري يعتبر من بين أهم العوامل التي من الممكن أن تحول دون تحقيق تلك الأهداف.

مشكلة الدراسة: وجود الفساد الإداري متجذر في أي دولة من دول العالم، ويؤثر تأثيرا سلبيا على قدرتها في النهوض والتقدم في المجالات المختلفة للتنمية والتطور

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، فالفساد الإداري والمتمثل بالدرجة الأولى في عدم الالتزام وتجاوز التشريعات والقوانين واللوائح والتنظيمات والتعليمات القانونية والإدارية المختلفة، هي مشكلة كبيرة وعويصة في كثير من الدول لاسيّما النامية منها مثل الجزائر، وأن التأثير السلبي لهذه الظاهرة واضح جدا على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية لهذه الدولة ،وعلى أداء وفعالية السياسات التنموية المتنوعة، والتي تأتي في مقدمتها السياسة الإدارية و المالية.

لذا لاقت هذه المشكلة اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية ومحددة ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الاقتصادية، فما هو الفساد الإداري، وكيف تكون لمكافحته دور في حماية المال العام؟

واعتمدنا لدراسة هذا كله على المنهج الوصفي التحليلي: من حيث أنه من المناسب الاستعانة بهذا المنهج في هذا الموضوع، وهذا لتحليل ظاهرة الفساد الإداري وبيان أسبابها وآثارها المختلفة وكذا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد الإداري في هذا الشأن من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل.

المحور الأول: ماهية الفساد الإداري

يشكل الفساد ظاهرة خطيرة حيثما حصل وكيفما تمت ممارسته، وينتج عنه مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، ويؤثر على القيم الأخلاقية والعدالة، وبالطبع يؤثر على تنمية المجتمع وسيادة القانون فيه، ويقترن الفساد بأشكال الجريمة، خصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال، كما تتأثر موارد الدول والمجتمعات بممارسات الفساد المختلفة، مما يهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لهذه الدول والمجتمعات، ولهذا أصبح الفساد ظاهرة ممتدة، تؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات، فأصبحت مكافحة الفساد مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، مما يستدعي تعاونا بين الدول لمكافحته والحد منه ومن آثاره، بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، فتعمل المجتمعات والحكومات على إنشاء مؤسسات تعزز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة[1].

1- هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص15.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

ويقصد بالفساد الإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم ، أو هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وهو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، شاملاً لرشاوى المسئولين المحليين أو الوطنيين، أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص، وعرف كذلك بأنه خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة)، كما عرف بأنه القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة[2].

والفساد إلاداري إساءة استخدام السلطة لتحقيق مآرب نفعية مادية خاصة لطريقة غير مشروعة ودون وجه حق أي استخدام المنصب الحكومي لإضفاء غطاء قانوني على ممارسات مشبوهة لتحقيق مكاسب خاصة ، ويمكن أن نضيف تعيين الشخص المناسب و في المكان الغير مناسب أو الغير مؤهل في المناصب الحساسة للتمكين من استغلالها لصالح الذين عينوه ، أو هو مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات الغير شرعية التي تندرج ضمن عمليات الفساد منها ما يخص المسئول السياسي ومنها ما يتعلق بالمسئول الإداري ، وتعني أي استغلال أو استعمال غير مشرع للسلطات والصلاحيات الممنوحة للموظف او الشخص المسئول[3] .

أما تعريف منظمة الشفافية العالمية فهو (إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص) وأما تعريف صندوق النقد الدولي فهو علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد: فالفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرافا إداريا يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري.

ويعرف كذلك بأنه عبارة عن السلوك الإداري الفردي أو الجماعي الذي ينحرف بالوظيفة العامة عن واجباتها وأهدافها المرسومة لاعتبارات شخصية بتفضيله المصلحة

2- الفساد الإداري والمالي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، ص 40.اطلع عليه بتاريخ 2019/08/12
http://www.iraqfoundation.org/projects_new/act/Research%204-%20Administrative%20and%20Financial%20Corruption.doc

3- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000، ص62.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

الخاصة على المصلحة العامة بدون حق ، في ظل مخالفة القوانين والمعايير الأخلاقية السامية للمجتمع بافتراض أن أهداف الجهاز الإداري الحكومي ملبية لحاجات وتطلعات المواطنين، وهناك تعريف أشمل وأدق بمقتضاه فإنَ الفساد الإداري هو" استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية، وتتمثل أهم فرص الفساد في التنافس على المنافع الحكومية مثل عقود التوريدات الحكومية، المشتريات، بيع المنشآت المملوكة للدولة، الدفع لتجن التكاليف المترتبة على اللوائح التنظيمية والضرائب والملاحقة القضائية والبيروقراطية والتأخيرات، والدفع للحصول على مناصب رسمية[4].

المحور الثاني: أسباب الفساد الإداري:

يمكن ذكر أبرز أسباب الفساد الإداري فيما يلي:

أولا: الأسباب الاقتصادية: العوامل الاقتصادية هي احد العوامل الرئيسية المسببة للفساد الإداري ، ويحدث الفساد عادة عندما ينعدم الشعور بالرقابة والمحاسبة، وعندما يحتكر موظف المنظمة العامة توزيع المزايا لتتم الاستفادة منها لاعتبارات خاصة.ويمكن جمعها فيما يلي.

-انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد الإداري بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له متدني لدرجة يعجز فيها عن إشباع احتياجات المعيشة الضرورية مما يلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس أو الاتجار بالمخدرات وتزييف النقود للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة[5].
-تعتبر البطالة والفقر من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح إلى الجريمة وإتيان أفعال الفساد الإداري.

4- الفساد الإداري و المالي، المرجع السابق، ص 41

5- قبايلي أمال، الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة، الأوراق المقدمة إلى الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر جامعة المسيلة خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011.ص 03 و 04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

-ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة تؤدي إلى انتشار جريمة الجوسسة الاقتصادية خاصة في مجالات الصناعة، ما يستتبع معه اللجوء إلى إفساد الإدارة بغية الوصول إلى الطموحات الفاسدة فيها.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية: تساهم بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في الدول النامية في وجود أبواب لحدوث الفساد خاصة في الجهاز الإداري للدولة ، حيث تنتشر عادات تقديم الهدايا الثمينة لكبار الموظفين للحصول على موافقتهم على أشياء غير قانونية ، كما أن اللواءات والانتماءات العائلية والقبلية يمكن أن تؤدي إلى انتشار الفساد ومخالفة القواعد والقوانين واللوائح الحكومية فضلا عن التقاضي أو كف البصر عن كشف الفساد أو ملاحقته الأمر الذي يؤدي إلى استمرار حدوث الفساد وصعوبة مكافحته، ليصبح بمرور الوقت جزءاً من الثقافة المجتمعية في الدول الفقيرة خاصة تلك التي ترحب بالأموال غير المشروعة[6].

ثالثا: الأسباب السياسية : يمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي على حدوث الفساد وتتمثل في الاستبداد السياسي، والعلاقة الوثيقة بين النظم السياسية الداخلية والمصادر الدولية للفساد، بالإضافة لتزاوج السلطة السياسية مع الثروة وتشابك المصالح والمنافع بين رجال السياسة ورجال المال والأعمال

رابعا: الأسباب الإدارية: تتمثل الأسباب الإدارية في [7] ضعف الرقابة من خلال عدم قيام الأجهزة الرقابية بأعمالها المطلوبة، وكذا جهل المواطنين والعاملين في الأجهزة الإدارية، وانتشار اللامركزية دون إخضاع للرقابة المتبعة والمطلوبة، بالإضافة لعدم وضوح التعليمات وصدورها دون وجود دليل يسهل تطبيقها تخلق الحيرة لدى الأفراد مما يضطرهم إلى الاجتهاد الشخصي ومن ثم احتمال الانحراف وافتراق روح التعليمات.

كما أن وجود هياكل تنظيمية قديمة أو غير ملائمة لطبيعة العمل وعدم توزيع الاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات بصورة عامة، وتضخيم الجهاز بالعاطلين، كلها أدت إلى عجز الجهاز الإداري من مواكبة حاجات الجمهور وانحرافه عن الهيكل التنظيمي،مما يضطر الجمهور بما يلاقيه من صعوبة في إرضاء دوافعه وإشباع رغباته للضغط على الأفراد ، وإغرائهم إلى إتباع سلوك بعيد عن قواعد العمل وأنظمته[7].

6- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 03.

7- عادل بن أحمد الشلفان، الفساد الإداري في المؤسسات العامة، المشكلة والحل، المجلد 25 ،العددان الأول والثاني،يناير و يوليو2003، كلية التجارة، جامعة الزقازيق. ص12

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

المحور الثالث: أنواع الفساد الإداري :

يقسم الفساد الإداري إلى أربع مجموعات، وهي :

أولا: الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

-عدم احترام العمل، ومن صور ذلك: (التأخر في الحضور صباحا، الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي، النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته، و قراءة الجرائد وعدم استقبال الزوار ، التنقل من مكتب إلى آخر .....) .
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه، ومن صور ذلك: (رفض الموظف أداء العمل المكلف به ،عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح ، التأخير في أداء العمل ....).
-التراخي، ومن صور ذلك: (الكسل، الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد، تنفيذ الحد الأدنى من العمل ..) .
-عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صور ذلك: (العدوانية نحو الرئيس – عدم إطاعة أوامر الرئيس – البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس .....).
-السلبية، ومن صور ذلك : (اللامبالاة – عدم إبداء الرأي – عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار – العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات – الانعزالية – عدم الرغبة في التعاون – عدم تشجيع العمل الجماعي – تجنب الاتصال بالأفراد ..) .
-عدم تحمل المسؤولية , ومن صور ذلك : (تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر – التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية .....) .
- إفشاء أسرار العمل [8].

ثانيا: الانحرافات السلوكية: ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه , ومن أهمها :
-عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ومن صور ذلك: (ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية) .
-سوء استعمال السلطة، ومن صور ذلك: (كتقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم).
-المحسوبية , ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

8- هناء يماني، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/20 http://www.saaid.net/book/7/1291.doc

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

-الوساطة، فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

ثالثا: الانحرافات المالية: ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

-مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

-فرض الغرامات، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم .

-الإسراف في استخدام المال العام, ومن صوره: (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث – المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية – إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع ....).

رابعا: الانحرافات الجنائية : ومن أكثرها ما يلي :

-الرشوة: وتُعرَّف الرشوة بأنها: قيام الموظف بأخذ أو طلب مقابل معين، للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها أو الإخلال بمقتضيات وظيفته على أي نحو فالرشوة تمثل مظهراً من مظاهر المتاجرة بالوظيفة

-اختلاس المال العام : هو خيانة الموظف للأمانة المادية، النقدية أو العينية التي في عهدته، ويعرف الاختلاس كذلك بأنه «عبث الموظف بما أو اؤتمن عليه من مال عام بسبب سلطته الوظيفية» ويطلق عليه أحيانا خيانة الأمانة وأخذ الشيء في الخفاء.

-التزوير: يعرف التزييف بأنه: كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول والغش والإضرار، بينما يعرف التزوير بأنه: تغيير الحقيقة في بيانات المحرر بما يرتب ضرراً على الغير من ذلك التغيير، مع توافر نية استعمال المحرر فيما زور من أجله[9].

المحور الرابع: استراتيجية مكافحة الفساد الإداري

لقد دعت المنظمات والخبراء الأكاديميين لإتباع استراتيجيات متكاملة وشاملة لمحاربة الفساد و الفساد الإداري في جميع أنحاء العالم، وهذا يشمل إدخال تشريعات جديدة أو تعديلها والتي تهدف إلى الحد من فرص المسئولين من الحصول على الأموال، وبناء تحالفات مع الحكومات الأخرى في مواجهة الفساد وتوقيع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد؛ وتنفيذ برامج لمكافحة الفساد، وبالتالي تصاعد إجراءات مكافحة

9- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء للاتفاقيات الدولية والتشريع المصري،(أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010. ص06.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

الفساد على جدول الأعمال والجهود العالمية لمكافحة الفساد من قبل المجتمع الدولي أدت إلى إنشاء المبادرات العالمية والإقليمية لمحاربة الفساد، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.[10]

هذه الاتفاقية وضعت الآليات اللازمة لمنع وكشف ومعاقبة مرتكبيها والقضاء على الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والقطاع الخاص، وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع وكشف ومعاقبة مرتكبيها والقضاء على الفساد والجرائم ذات الصلة. وتنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض الوقاية والكشف والعقاب و القضاء على الفساد. وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. وتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.من خلال صياغة وتطبيق إستراتيجية فعالة لمعالجة الفساد من خلال الحوكمة في المؤسسات التي تعطي مبررات وجودها ترفع المشكلة إلى المقام الأول من الاهتمام. على المستوى الفردي يجب أن تعالج عناصر الاختيار العقلاني الذي يحد من الممارسات الفاسدة .وعلى نطاق أوسع، يجب أن تكون إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد على مستوى الدولة ولكن أيضا على أساس القواعد والمعايير المقبولة دوليا متعددة الجوانب، تضم عناصر من الوقاية والكشف والتحقيق والإنفاذ والوعي العام وبناء المؤسسات.[11]

والاستراتيجية الفاعلة لمكافحة الفساد يجب تتضمن العناصر الآتية:

أولا: الإرادة السياسية للقيادة

في مكافحة الفساد الإداري ليس هناك بديل للقيادة في القمة، وجميع الجهود الأخرى لا يمكن أن تنجح بدونها، على الرغم من أنها ليست كافية في حد ذاته، وان القيادات الرفيعة المستوى تضع الإجراءات التشريعية وإنفاذ القوانين والقواعد ومدونات ليتمكنوا من أداء واجباتهم بكل ثقة دون خوف أو محاباة، وتأكيد الدعم من الجهات العليا لكل ذلك، ونشير أيضا إلى أن لا أحد فوق القانون والفساد لن يتم التسامح بشأنه وأن الإرادة السياسية للإداري وسن التدابير القسرية دون تمييز والعقوبات الصارمة هي المفروضة على المخالف للوقاية من الفساد. بشكل عام، وبناء الإدارة الحقيقية والخاضعة للمساءلة، وإنشاء نظم الإدارة المالية السليمة والشفافية ووضع السياسات الرادعة ضد الفساد. وقد وجدت العديد من البلدان الى تبسيط التدخل الحكومي في

10- محمد محمود الذنيبات،" أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية، الرشوة و خطورتها على المجتمع "،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص156.

11- عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 22.

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

الاقتصاد، والحد من اتخاذ قرارات تقديرية، ورفع القيود وإزالة الرقابة على الأسعار والحد من الترخيص ومتطلبات التصاريح يقلص الفساد وممارسات التماس الريع الى الجانب المساءلة والشفافية، وتدابير تتبع نفقات الميزانية دقيقة وآليات إعداد التقارير المالية، وضمان جميع النفقات، بما في ذلك قطاع الدفاع والأمن، وتطبيق أحكام التدقيق، وتحسين وصول الجمهور إلى المعلومات تسهم إلى حد كبير في الحد من الفساد

ثانيا: إصلاح القطاع العام

الدول التي تتميز بانخفاض مستوى الفساد من خلال إصلاح المؤسسات العامة مثل الخدمة، المدنية والبرلمان، والسلطة القضائية، التي تخلق بدورها أنظمة الرقابة والمساءلة المتشابكة. وذلك نتيجة لاستكمال الجهود لأوسع إصلاح مؤسسي وإصلاح في الوظائف العامة التالية :

- الإدارة المالية: الإدارة المالية الجيدة أثبتت جدارتها لتكون رادعا فعالا ضد الفساد وتسهيل الكشف المبكر عن الفساد، ذلك أنها تسمح بتتبع النفقات غير الشرعية وتسهيل مهام المراجعة بواسطة خلق مسارات التدقيق.
- إصلاح الخدمة الإدارية: الخدمة الإدارية والمهنية دافع جيد وهي مفتاح لمواجهة الفساد. وتبين التجربة أنه طالما تبقى أجور القطاع غير كافية إلى حد بعيد، وابقاء البيروقراطية مما ترسخ معه الفساد، و أن الخدمة المدنية الفعالة وبالتكامل مع سياسة الإصلاح الصادقة هي التي تعزز بعضها بعضا. وتبين التجربة أن أساس الجدارة والتوظيف وتعزيز شروط الرعاية والعقوبات ، يضمن حوافز مناسبة ويخلق الاحتراف ويقلل فرص الفساد والتماس الريع[12].

لذا يجب الإعتماد على النصوص المتعلقة بهذا الجانب والتي تبين مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة والشفافية والجدارة والكفاءة، الا انه في مجال الصفقات العمومية فانه يجب أن يتم تعيين موظف يكون ملما بالقانون و القانون الإداري وقانون الصفقات العمومية، كشرط أساسي وجوهري إذ إن الشخص الذي لا يعلم بالجرائم المختلفة للصفقات العمومية يعرض المال العام للتبديد وخاصة إذا كان ذو مستوى متدني وهذا قد يبدو ذو شان بسيط إلا أنه في الواقع اثبت ذلك والدليل من المحاكم إذ أن اغلب الحالات ذو تعليم متدني أو في مجال غير القانون، ومعلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة وتعويضات كافية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد.

12- -منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012، ص70.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

● وظيفة الضرائب والإيرادات: إدارات الضرائب والجمارك غالبا ما تكون موضع احتيال كبرى و يجب أن يكون التركيز الرئيسي للمواطن على إستراتيجية مكافحة الفساد، إحدى الاستراتيجيات الرئيسية في هذا المجال، التي يتم تنفيذها من خلال إعطاء الإدارة حرية أكبر في تعيين الموظفين وتحديد جداول الأجور. وإعادة الهيكلة عن طريق فصل مهام تقييم الضرائب من مهام جمعها، وتناوب الموظفين.

● الصفقات العمومية: الصفقات والعقود الضعيفة هي عبارة عن تركيز للفساد، و تأتي ضغوط الميزانية وتأخير المدفوعات، وزيادات حوافز الرشوة.، وإتباع المبادئ الأساسية وممارسات المقتنيات بشكل سليم ، والتحدي هو كيفية تركيز الموارد والجهود على نحو أفضل وإنشاء أنظمة مراقبة وبناء القدرات لتشغيلها على النحو المنشود، خاصة أنه تقوم بعض الإدارات بالقيام بعملية الإشهار بالنسبة للمناقصات في جرائد غير معروفة أو في جرائد يطلع عليها فئة محدودة ممن الناس كالجرائد الرياضية، وبالنسبة للاستشارات فلا يتم إرسال هذه الإعلانات إلى الإدارات المختلفة ومقرات الاتحاد الولائي للمقاولين بغيه حصر الصفقات في العدد المحدد و المعد سلفا.

● وكالات مكافحة الفساد: الوكالات المستقلة وهيئات الرقابة هي مكونات كبيرة من استراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وتشمل هذه الوكالات المتخصصة لمكافحة الفساد، (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مفتشية الضرائب، وغيرها .ويجب أن تكون هذه الهيئات فعالة ومستقلة عن التلاعب السياسي. ويجب عليهم الحفاظ على معايير عالية من السلوك وتملك موارد مالية كافية والمهنية لأداء واجباتهم.

ثالثا: الإصلاح القانوني والقضائي

التدابير القانونية البحتة وحدها لا يمكن أن تكون فعالة تماما في مواجهة الفساد. بل يجب أن تشكل جزءا أساسيا من إستراتيجية تتضمن أنظمة قانونية تعمل بشكل جيد، ومن خلال التجربة يتطلب النظام القانوني المستقل أن يعمل بشكل رقابي للقضاء، بالإضافة إلى وجود قضاء فعال، ومساءلة، محمية من التدخل السياسي، وهو ما يكون جدار صد ضد الفساد بأشكاله المختلفة[13].

المحور الخامس: الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

عملا بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، انتهجت الجزائر كغيرها من الدول ، نفس النهج في مكافحة هذه الظاهرة التي

13- د. محمد الزبيدي ، الفساد الإداري واستراتيجيات المكافحة الإعلامية ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الاردن ،2017. ص13.

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

أصبحت تهدد كيان الدولة، وتؤدي إلى عدم الاستقرار الإداري لذلك عملت الجزائر على مكافحة هذه الظاهرة منذ سنوات وخاصة بعد اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 1660 ، حيث قام المشرع الجزائري باعتماد عديد القوانين التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها ومن بين التشريعات والتنظيمات التي صدرت في شأن مكافحة ظاهرة الفساد نذكر منها:

ومن هذه النصوص القانونية القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لا سيما في مواده 04 و 05 و 06 والمادة 36 المتعلقة بإلزام الموظف بالتصريح بممتلكاته الذي يعتبر من الآليات الوقائية التي تبنتها الدول الأطراف في إطار تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد و الوقاية منه, من خلال إلزام الموظف العام بالتصريح و الإقرار على ذمته المالية و أملاكه المنقولة و العقارية التي يملكها, وذلك من أجل الحد من محاولة الموظف من أي كسب غير مشروع و كذلك يمكن مساءلته عن كل زيادة في ذمته المالية أو في ذمة زوجته أو أولاده القصر في الجزائر و /أو في الخارج ,خاصة إذا لم يستطع تبريرها بالمقارنة مع مداخيله القانونية و المتمثلة في راتبه ، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته ضمانا للشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات و نزاهة الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[14].

وحدد المادة 60 من القانون السابق الذكر الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم كما حددت و نصت على الجهة التي ترسل إليها التصريحات و الطريقة المعتمدة في نشرها و تم ضبط المناصب و الوظائف المعنية بإجراء التصريح بالممتلكات بدقة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك المرسوم الرئاسي رقم414/06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات و المرسوم الرئاسي رقم :415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين كما–صدر في هذا الشأن قرار مؤرخ في 2007/04/02 يحدد قائمة الأعوان الملزمين بالتصريح و التعليمة الصادرة عن وزارة 02-13 بتاريخ25/ ماي 2013 وهم[15]:

14- مجاهدي براهيم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثالث جوان 2015، المجلد ,2العدد 1, المركز الجامعي البيض، ص71-91

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/545/2/1/92951

15- براهمي حنان،'قراءة في أحكام المادة 25من القانون 06/01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009، 153.

المنارة للاستشارات

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

رئيس الجمهورية، أعضاء غرفتي البرلمان(المجلس الشعبي الوطني .مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، الوزير الأول و أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصلة والولاة، القضاة، رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية(المجالس الشعبية البلدية والولائية ،الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا، الأعوان العموميين الذين حدد قائمتهم القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، ورقة التصريح، وعن كيفية التصريح بالممتلكات وإجراءاته فقد حدد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و النصوص التنظيمية المطبقة له الإجراءات المنظمة لمختلف مراحل التصريح كما بين طريقة الإيداع للتصريح و كيفية معالجة التصريح , فيجب على الموظفين المكلفين بالتصريح أن يصرحوا خلال مدة محددة قانونا ,كما يتم إيداع التصريحات بالممتلكات لدى مؤسستين، هما المحكمة العليا, الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تودع التصريحات الخاصة بالفئات الستة الأولى المشار إليها أعلاه لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما تودع التصريحات الخاصة بالمنتخبين المحليين و الموظفون العموميون المشار إليهم أعلاه وهم الثلاث فئات الأخيرة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، كما جاءت المادة لتفرض على الشخص المصرح ضبط تصريحه و تعديله في حالة حدوث تغيير في ممتلكاته و فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية للموظف العام بنفس الكيفية التي تم التصريح بها في أول مرة، ولم يغفل المشرع عن النص على عقوبات تسلط على كل شخص لم يقم بالتصريح بممتلكاته و هذا ما نصت عليه المادة36 من القانون 01/06، من أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر على 05 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع لقانون التصريح و لم يقدم بذلك عمدا بعد مضي شهرين 02 من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة ،أو خرق عمدا للالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

كما صدر الأمر 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، و الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/1 المتعلق بتضارب المصالح و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب, يشكل أداة قانونية تهدف إلى الوقاية من تضارب المصالح التي تعني الأعوان العموميون الذين يمكن أن يوظفوا خلال و بعد ممارستهم لمسئوليات عمومية، وهو تكريس لما جاءت به الاتفاقية لاسيما المادة 07 وما نصت عليه من آليات وقائية منها الشفافية و تضارب المصالح، ويخضع إلى أحكام الأمر 07 01 الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية، الهيئات العمومية،

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

المؤسسات الاقتصادية العمومية، الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50 % من رأسمالها على الأقل، سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم، وعقب انقضاء مدة سنتين المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 01/07 يلتزم الشخص المعني الذي يرغب في ممارسة نشاط مهني أو تقديم استشارات أو الحصول على مصالح لدى المؤسسات المشار إليها أعلاه ، بتقديم تصريح مكتوب خلال ثلاث سنوات متتالية، يتم تقديم هذا التصريح, خلال اجل شهر من تاريخ عودته لمباشرة النشاط لدى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وحسب الحالة إما لدى آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[16].

الخاتمة:

يتبين إن الفساد الإداري ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري وزاد بدرجات كبيرة في الأعوام السابقة حيث استخدمت الوظيفة لغايات غير رسمية وشخصية مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد وضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد وافتقار المراقبة والمسائلة من قبل الحكومة للمتسببين ابتدأ من الإدارات العليا، حيث يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل، يؤدي بالإضافة إلى هجرة أصحاب الأموال هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة . مما يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد .

وتم تقديم عدة اقتراحات منها:

- وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق إستراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام .

- إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي والتربية والعلوم والتكنولوجيا لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتلبية ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية.

- تفعيل إدارة مكافحة الفساد حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعنية .

16- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المرجع السابق، ص 06.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

- إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم.

- إنشاء أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية .

- تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس البرلمان لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم .

- الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين والنزاهة.

- خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع.

- وضع أنظمة فعالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد.

- استخدام الطرق الفعالة للحد من ظاهرة تسهيل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية وبضمها المافيا لتقدير استثماراتها المشوهة إلى الخارج عن طريق تبيض أموالها والوقوف بحزم ضد تبيض هذه الأموال .

- التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب.

قائمة المراجع:

أولا - الكتب:
1- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
2- د. محمد الزبيدي ، الفساد الإداري واستراتيجيات المكافحة الإعلامية ، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الاردن ،.2017
3- محمد محمود الذنيبات،" أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية،الرشوة و خطورتها على المجتمع ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية .1992
4 - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال،الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلوم، عنابة، 2012.
5- هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
ثانيا-المقالات:
1- براهمي حنان، قراءة في أحكام المادة 25من القانون 06/01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2009 ..
2-عادل بن أحمد الشلفان ، الفساد الإداري في المؤسسات العامة، المشكلة والحل، المجلد 25 ،العددان الأول والثاني كلية التجارة، جامعة الزقازيق مصر، يناير .2003

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 202 - 217

3 - مجاهدي براهيم، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الثالث المجلد ,2العدد 1, المركز الجامعي بالبيض، جوان 2015.

ثالثا- الأطروحات

1- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء للاتفاقيات الدولية والتشريع المصري،(أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.
2- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.

رابعا- أشغال الملتقيات

1- قبايلي أمال، الفساد الإداري ودوره في تفشي البطالة، الاوراق المقدمة إلى الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر جامعة المسيلة خلال الفترة 15-16 نوفمبر 2011.

خامسا- المواقع الإلكترونية

1-الفساد الإداري والمالي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، ص 40.اطلع عليه بتاريخ 2019/08/12 http://www.iraqfoundation.org/projects_new/act/Research%204-%20Administrative%20and%20Financial%20Corruption.doc
1- هناء يماني، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/20، الرابط الإلكتروني.

http://www.saaid.net/book/7/1291.doc